سلسلة إصدارات مركز استثمار المستقبل (٤)

حقوق وواجبات ناظر الوقف

تقريظ معالي الشيخ
صالح بن عبدالرحمن الحصيِّن
الرئيس العام لرئاسة شؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي
عضو الهيئة الاستشارية بمركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا

راجعه معالي الشيخ
عبدالله بن سليمان المنيع
عضو هيئة كبار العلماء والمستشار بالديوان الملكي
عضو الهيئة الاستشارية بمركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا

إعـــداد
مـركـز اسـتثمار المـسـتقبل
للأوقاف والوصايا ودراساتها واستشاراتها
بالريـــاض

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ معالي الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين

الحمد لله الذي جعلنا خير أمة أخرجت للناس، وجعل خيرنا أنفعنا لخلقه في دنياهم وأخراهم، وجعل خير نجوانا: (من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس) , والصلاة والسلام على خير البرية وأزكى البشرية، المبعوث للعالمين رحمةً وهادياً، شاهدا ومبشرا ونذيرا، نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه نجوم الدجى ومنارات الهدى وأوعية العلم والتقى أفضل صلاةٍ وأزكى تسليم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين , أما بعد :

فإن الناظر للتاريخ يرى بكل وضوح الأهمية العظيمة للأوقاف في بناء الحضارة الإسلامية فالحضارة الإسلامية قامت كلها على الأوقاف؛ وأكسبها ذلك خصائصها التي ميزتها عن الحضارات الأخرى فهي حضارة شعبية، على عكس الحضارات الأخرى التي قامت على أيدي الفراعنة والأباطرة والقوى السياسية والعسكرية، وهي حضارة إنسانية ، إذ الدافع للأوقاف بل شرطها الذي لا تصح إلا به قصد البر ومصلحة الإنسان وهي حضارة متجددة، ومستمرة قاومت كل العوامل التي بادت بها الحضارات الأخرى كالحروب والنظام الطبقي والكوارث الطبيعية ، ولذلك لم يكن غريبا أن يعنى بها السلف الصالح فقهاً وتنظيرا ودعوة وتطبيقاً، وقدوتهم حبيبنا وسيدنا محمد ﷺ، فحينما سأله عمر رضي الله عنه عن أمثل طرق الخير ووجوه البر للتصدق بأنفس مال لديه فقال : يا رسول الله إني أصبتُ مالاً بخيبر ، لم أُصِبْ مالاً أنفس عندي منه ، فما تأمرني ؟ فقال ﷺ : (إن شئت حبَّسْتَ أصلها وتصدَّقت بها ، غير ألا يُباع أصلُها ولا يُوهَب ولا يورث)، فتصدق بها عمر رضي الله عنه في الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضعيف ، لا جناح على من وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطْعِم صديقاً غير متمول فيه، وكما كان ﷺ المعلم الأول لهذا النظام فقد طبقه بنفسه فكان كل ما خلفه بعد موته من عقار أو منقول وقفاً، وفي حياته ﷺ وبعد موته تتابع أصحابه على ذلك، يحدث عن ذلك جابر رضي الله عنه فيقول : (ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف)،

وعلى هذا الطريق سار المسلمون في كل تاريخهم وفي مختلف أقطارهم في المدن والقرى، في البوادي والحواضر، في كل شأن من شؤون الحياة، وفي كل مجال يحتاجه المسلم بل امتد للحيوان الأعجم في صور تدهشنا الآن، ونكاد لا نصدق بها لولا توثيقها في صكوك المحاكم ، ومخطوطات المكتبات .

ووعياً بأصالة الوقف وتجذره في حياة المسلم ، ثم ما طرأ عليه في هذا العصر من نكسات ونكبات وما واجهه من عوامل الهدم والإنهيار، الأمر الذي يوجب بذل أقصى الجهود الفكرية والتشجيعية والتوعوية، في محاولات جادة لإحياء هذه الشعيرة العظيمة من شعائر الإسلام، ووضعها في مسار الحركة النشطة .

وقد يسر الله بفضله الوقوف على ما قام به مجموعة من طلبة العلم والمهتمين بالعمل الخيري بمنطقة الرياض من تأسيس مركز علمي مختص بدراسات الأوقاف ، أطلقوا عليه اسم : (مركز استثمار المستقبل للدراسات الوقفية)، وقد قابلت القائمين عليه، واطلعت على عملهم ومنجزاتهم، فسررت بما رأيت من جهودٍ مشكورة في هذا الباب، وقد علمتُ بأن الأصول الموقوفة عن طريق هذا المركز في عامي ١٤٣٠ - ١٤٣١ تزيد على ملياري ريال , كلها تصب في دعم مسيرة العمل الخيري ولله الحمد والمنة.

ومن جملة الأهداف التي يرجى أن يحققها مركز استثمار المستقبل :
العمل على نشر سنة الوقف والوصية وتوعية المجتمع بأهميتهما من خلال جملة من المطبوعات الفقهية والدراسات الإدارية والقانونية التي توضح سبل إقامة الوقف وطرقه الميسرة مراعية الاحكام الشرعية والأنظمة المرعية، فشكر الله تلك الجهود وسدد على طريق الخير خطاها , وشكر الله من أعان على إقامة مثل هذه المشاريع النوعية المتميزة .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ,,,
والحمد لله أولاً وآخراً ,,,

وكتبه

صالح بن عبدالرحمن الحصين
الرئيس العام لرئاسة شؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي
عضو الهيئة الاستشارية بمركز استثمار المستقبل

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، ومن سار على هديهم إلى يوم الدين أما بعد :

فإن الشريعة الإسلامية شريعة كاملة شاملة ، جاءت وافية بكل ما يحتاج إليه البشر مجتمعات وأفراد ، وبما يحقق السعادة والفلاح في الدنيا والآخرة ، وبما يواكب الحاجة في كل زمان ومكان .

ومن أبرز ما اهتمت به الشريعة الإسلامية أمر التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم ، والوقف من أبرز مقومات ذلك ، وتستمد فائدته في حال حياة الواقف وبعد وفاته مادامت العين الموقوفة يمكن الانتفاع بها بذاتها أو بنقلها واستبدالها ، هذا بالإضافة إلى الأجر العظيم المستمر الذي يكتبه الله ﷻ للواقف ؛ فلهذا وغيره من المنافع تعيّن الاهتمام بأمور الأوقاف ابتداءً واستمراراً ، والمحافظة على أعيانها وغلاّتها من التعدي والإتلاف، ويتحقق ذلك بالاهتمام بأمر الولاية عليها ، فلا يولّى النظر عليها إلا من- كان كفأ لها - تتوفر فيه الشروط المعتبرة شرعاً ، ونستطيع أن نقول أنه لا سبيل إلى التتحقق من المقصود بالوقف والمحافظة عليه إلا بالعناية والحرص على اختيار الناظر ، فما للناظر من حقوق وما عليه من التزامات هذا ما أردنا بيانه في هذه الورقات .

وتنفيذًا لما اختطته إدارة الدراسات والاستشارات بمركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا من سياسات وأهداف لضمان الوقف واستمراره. فإنه يسرنا أن نقدم باكورة إصداراتنا المطبوعة , نلتمس أن تكون معينة لك في معرفة حقوق وواجبات ناظر الوقف، داعمة للجهود الطيبة والخطوات المباركة في البذل والإنفاق , أملاً أن نشارك أصحابها الأجر فنحظى معهم برضوان الله ومحبته ومغفرته .

وقد قسم البحث إلى مقدمة وتمهيد ومباحثٍ ثلاثة.

التمهيد يشتمل على مطالب :

المطلب الأول: المراد بناظر الوقف .

المطلب الثاني: من تثبت لهم ولاية الوقف (لمن النظارة في الوقف) .

المطلب الثالث: أهمية الناظر .

المطلب الرابع: أهلية الناظر(شروط صحة نظارته) .

المبحث الأول: وظائف وواجبات الناظر وفيه مطلبان :

المطلب الأول: ما يجوز للناظر من تصرفات وما لا يجوز وتحته فرعان:

الفرع الأول: صلاحيات (مهام) مجلس النظارة .

الفرع الثاني: التصرفات المنهي عنها .

المطلب الثاني: مخالفة شرط الواقف (هل للناظر أن يخالف شرط الواقف) وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بالقاعدة المشهورة: «شرط الواقف كنص الشارع» .

الفرع الثاني: الصيغة الوقفية وتفسير كلام الواقف .

المبحث الثاني: حقوق الناظر ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: حكم أخذ الأجرة على النظر على الوقف .

المطلب الثاني: مقدار أجرة ناظر الوقف، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: مقدار أجرة ناظر الوقف إذا اشترطها الواقف في وقفه .

المسألة الثانية: مقدار أجرة ناظر الوقف إذا أهملها الواقف .

المبحث الثالث: التبعات والضمانات التي تلحق الناظر ويحتوي على مطلبين :

المطلب الأول: مسؤولية الناظر ومحاسبته .

المطلب الثاني: عزل الناظر ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول: عزل الناظر نفسه .

الفرع الثاني: عزل الناظر .

وفي الختام نشير إلى أنه من دواعي سرورنا واغتباطنا تواصلكم معنا بالدعاء الصالح بظهر الغيب ، وبالاقتراح والنصح والنقد البناء .

إدارة الدراسات والبحوث والاستشارات
بمركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا

التمهيد

ويحتوي على مطالب :

المطلب الأول: المراد بناظر الوقف :

هو الذي يتولى إدارة الوقف ويقوم على شؤونه وتنظيمه إدارياً ومالياً وتنفيذ شرط الواقف وغير ذلك من أمور الولاية، ويسمى من له هذه الولاية بمتولي الوقف ، أو الناظر ، أو القيِّم عليه .

المطلب الثاني: من تثبت له الولاية: (لمن النظارة على الوقف؟):

الولاية على الوقف إما أن تكون لجهة مختصة في الدولة كوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - حسب النظام الموضوع للأوقاف- في الولاية على الأوقاف العامة التي ليس لها ناظر خاص، فهي تقوم مقام الناظر في مباشرة الولاية بدل أن ينشغل بذلك . أو تكون الولاية لأشخاص والأحق بالنظارة ما يأتي:

أولاً: الواقف :

وذلك في حالة حياته ، وتوافر الشروط الشرعية فيه للتولي ، ويمكن للواقف أن يدير الوقف بنفسه أو يعين وكيلاً عنه في التصرف .

ثانياً: وصي الواقف :

فتكون الولاية لمن شرطه أو اختاره الواقف؛ لكونه أحرص الناس في المحافظة عليه، فلا يولي إلا من يثق بقيامه بذلك .

ثالثاً: القاضي نيابة عن الحاكم :

لأنه مسؤول عن مصالح المسلمين عموماً، وهو بمقتضى توليته للقضاء أهل للمحافظة وحسن التصرف، ويتولى القاضي تعيين الناظر على الوقف في حالة وفاة الواقف .

رابعاً: عند بعض الفقهاء يؤول النظر للموقوف عليه المعين، إن كان الوقف على آدميين معينين محصورين عددًا، أو كان واحدًا ؛ لأنه هو المختص بنفع الوقف؛ ولأنه أحرص الناس على بقائه لتستمر له الغلة، مما يدفعه إلى المحافظة عليه ،

كما قال صاحب المغني :
(لأنه ملكه ونفعه له فكان نظره إليه كملكه المطلق). وقد لخص ما سبق الحصكفي بقوله: (جعل الواقف الولاية لنفسه جائز بالإجماع ... ثم لوصية إن كان، وإلا فللحاكم) .

قال فضيلة الشيخ محمد ابن عثيمين-رحمه الله-:«إن كان الموقف قد عين ناظراً بشخصه أو بوصفه فالنظر لمن عينه، وإن كان الموقف لم يعين ناظراً لا بشخصه ولا بوصفه فإنه إن كان الوقف على جهة عامة كالوقف على الفقراء وعلى المساجد ونحوها فالنظر للحاكم، وإن كان الوقف على معين كالأولاد ونحوهم كان النظر للموقوف عليهم جميعا».

ويمكن إجمال الحالات التي يرجع فيها نظر الوقف للقاضي فيما يلي :-
١- إذا لم يشترط الواقف ناظراً.
٢- إذا مات الناظر المشترط أو عزل .
٣- إذا أسند الواقف النظر للقاضي .

ففي هذه الحالات يرجع النظر للقاضي فيسنده لمن يراه صالحاً .
إلا أن الحنفية استحسنوا من القاضي أن ينصب من الموقوف عليهم ناظراً إن كان فيهم من يصلح [١] ، وعلى هذا جرى العمل القضائي الآن [٢] .

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦٣٧/٦) .
(٢) في تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية – الملغي بنظام المرافعات - المادة الواحدة والثمانون : إذا وجد من المستحقين من فيه الكفاءة يقدم على غيره .

تنبيهات

أولاً : إذا اشترط الواقف النظر على وقفه لنفسه أو غيره واحدا كان أو أكثر أو جعله مرتبا بينهم،كأن يجعل الولاية لفلان فإذا مات فلفلان، فإذا اشترط ذلك وجب العمل بشرطه لما روي أن عمر ﷺ «كان يلي أمر صدقته – أي وقفه – ثم جعله إلى حفصة تليه ما عاشت ثم يليه أولو الرأي من أهلها » [رواه أبوداود] .

ثانياً : قد يتخذ الناظر على شكل مجلس إدارة للوقف يتألف من عدد من الأعضاء المؤهلين ذوي الخبرة يرأسهم منتخب من بينهم أو معين من قبل الواقف أو ولي الأمر، ويكون هذا الشكل حيث الأوقاف الكثيرة والمستحقون الكثر، ويمكن لمجلس الإدارة هذا أن يعين نظاراً فرعيين يدير كل واحد منهم جزءاً من هذه الأوقاف الكثيرة ويكون حينئذ تحت رقابة ومحاسبة مجلس الإدارة .

وبما أن الحديث عن مجلس النظارة فينبغي مراعاة أمور من أهمها عند كتابة الوقفية قطع النزاع حول الأحقية في النظارة لذا من المناسب أن يعين الناظر باسمه أو أسماء مجلس النظارة الأول ثم يكتب في الصيغة الوقفية مواصفات الناظر وتنص على أن الذي يحدد هذه المواصفات ويختار الناظر هو مجلس النظارة وعليه أن يسميهم بأسمائهم حتى يغلق الباب على من يريد النزاعات والخصومات ما أمكن .

ثالثاً : أن الجهة المختصة التي تعنى بشؤون الأوقاف، ومع ما وضع لها من نظام خاص ومجالس للأوقاف إلا أن ذلك لا يعني التدخل فيما شرعه الشارع من أحكام للوقف بنبذ شيء منها أو تعديله، ولا إهمال شروط الواقفين التي اعتبرها الشرع ما لم يكن فيها مخالفة شرعية، وإنما القصد منه متابعة تصرفات الأولياء على الأوقاف، والنظر على الأوقاف الموقوفة على الأمور العامة التي ليس لها ناظر خاص، محافظة عليها من التعدي

أو تعطل المنافع، وتطبيقاً لشروط الواقفين لها، وقد نصَّ نظامها على ذلك.

جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم-رحمه الله- في إحدى إجاباته على أحد الأسئلة: «ونفيدكم حيث إن ولي الأمر . أيّده الله بتوفيقه . رأى أن من المصلحة جعل النظارة على الأوقاف العامة لوزارة الحج والأوقاف،

وجرى على هذا العمل في غالب الأوقاف في المملكة بعد أن أناط بوزارة الحج والأوقاف مسؤولية تنفيذ شروط الواقفين، وحيث إن طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية الله،

وحيث إن الأوقاف المشار إليها أوقاف على غير معين فيتعين عليهم تسليمها بيد وزارة الحج والئأوقاف، وعليها أن تقوم بواجبها نحوها، ومتى رأوا تساهلاً من الوزارة في الصرف على جهات هذه الأوقاف فعليهم الرفع عن ذلك لجهته، وبالله التوفيق، والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص /ف ١٢٣٧ في ١٣٨٩/٦/٢١هـ)[٣].

وفي إجابة أخرى له في الموضوع قال: «نفيدكم أنه إذا ثبت أن للوقف المذكور ناظراً خاصاً فلا يسوغ لوزارة الحج والأوقاف المطالبة بالنظر كما نصَّ على ذلك العلماء؛ لأن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة....، [وساق نقولاً من شرح المنتهى والمقنع وكشاف القناع] ، وإذا كان الناظر الخاص متهماً أو مفرِّطاً فيضم إليه أميناً... [وساق عبارة كشاف القناع في ذلك] وبهذا يتبين أن وكيل الأوقاف لا يحق له المطالبة بالإشراف على الأوقاف التي لها ناظر خاص، والسلام .

رئيس القضاة

(ص /ق ١/١٤٣٩ في ١٣٨٢/١٠/١١هـ)[٤] .

(٣) فتاوى ورسائل سماحته ٩٢/٩ .

(٤) فتاوى ورسائل سماحته ٨٦/٩-٨٧ .

المطلب الثالث: أهمية الناظر:

النظارة على الوقف حق مقرر شرعاً على كل الأوقاف والأحباس، وذلك لأنه لابد للموقف من ناظر يدير شؤونه ويصونه ويتولى تنميته ويصرف غلته

- حسب مقتضى صك الوقفية - إلى مستحقيه والدفاع عنه والمطالبة بحقوقه ، وهذا كله في دائرة شروط الواقف وما تمليه قواعد الشرع في دفع المفاسد وجلب المصالح .

وهناك تظهر أهمية الناظر وضرورته فالمال إذا ترك دون إدارة وحفظ ورعاية ضاع وتلف، وفي الوقف خرج المال الموقوف عن ملك صاحبه، فهل يترك هكذا سائباً أم لابد له- شرعاً- ممن يتولاه ويدير شؤونه؟ لاشك أن الشرع والعقل يقضيان بوجوب الناظر للقيام بهذه المهمة .

وعليه فإن صلاح الوقف ونماءه واستقامته مرهون بصلاح الناظر وإتقانه وتقواه، فإن صلح الناظر صلح الوقف، وإن فسد فسد. ولعل من المناسب أن نختم في هذا المطلب بما قاله سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم-رحمه الله - بعد ترشيحه لبعض المندوبين في مجالس الأوقاف سابقاً بطلب من وزير الحج والأوقاف بالنيابة موصياً الجميع بتقوى الله تعالى في أداء مهمتهم، والمحافظة على الأوقاف :

«... وعلى الجميع تقوى الله - عزوجل - ، واتخاذ هذه الوظائف ديناً وقربة، واحتساب أجرها وثوابها عندالله، كما يتعين حفظ أموال هذه الأوقاف، ووضعها مواضعها الشرعية، وتنفيذها على نص الواقفين، وجعل دفتر خاص لكل وقف يثبت فيه أصل وقفيته، وشروطه، وما يرد من فعله، وما يصرف منه، وغير ذلك مما هو مقتضيات هذا العمل، وفيه حفظ لحقوق الأحياء والأموات، والله الموفق، والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص /ف ١/٣٤٥٧ في ١٣٨٠/١١/٢٦هـ)[٥] .

(٥) فتاوى ورسائل سماحته ٩١/٩-٩٢.

المطلب الرابع: أهلية الناظر (شروط صحة نظارته):

للقيم على الأوقاف شروط ومواصفات تؤهله للقيام بهذه الوظيفة ومن تلك الشروط:

١. الإسلام: لأن النظر ولاية ولا ولاية لكافر على مسلم.
٢. العقل: فلا يصح أن يتولى النظر مجنون .
٣. البلوغ: فلا يصح تولية النظر الصغير .
٤. العدالة: وهي المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة فلا يصح تولية النظر لفاسق أو خائن للأمانة .
٥. القوة والقدرة على القيام بشؤون الوقف. ومما سبق يتضح أن الناظر شخصية مختارة بدقة تتوفر فيها معالم الصدق والأمانة وعدم الخيانة وذلك لأنه يعمل في عمل خيري ولأهل الحاجة في الغالب.

المبحث الأول: وظائف وواجبات الناظر.

مدخل :

ينبغي للنظار أن يتحلوا بتقوى الله ومراقبته في جميع ما يخص الأوقاف وليتذكروا قول النَّبيَّ ﷺ:« الْخَازِنُ الأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنَ» [رواه البخاري] .

ويتعين على ناظر الوقف واجبات ووظائف يجب الالتزام بها وهي من حيث الجملة القيام بالمحافظة على الوقف، ورعاية منافعه، ومن تلك الأعمال :

أولاً: عمارة الوقف: بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة حفظاً للوقف من الخراب والهلاك .

ثانياً: تنفيذ شروط الواقف: فيجب الالتزام بها وعدم إهمالها إلا عند مخالفتها لأمر الشارع ، أو تعطل مصالح الوقف .

ثالثاً: الدفاع عن حقوق الوقف في المخاصمات القضائية، رعاية لهذه الحقوق من الضياع .

رابعاً: أداء حقوق المستحقة في الوقف وعدم تأخيرها إلا لضرورة كحاجة الوقف إلى العمارة والإصلاح أو الوفاء بدين .

المطلب الأول: ما يجوز للناظر من تصرفات وما لا يجوز :

يجوز للناظر كل التصرفات التي يكون فيها فائدة ومنفعة للوقف والموقوف عليهم مع رعاية ما اشترطه الواقف إن كان معتبرا شرعا . ومنها على سبيل المثال : أن يؤجر الأعيان الموقوفة ولو على الموقوف عليهم ، ويصرف الأجرة التي يحصلها في مصارفها على حسب ما اشترطه الواقف، وكذلك الحال بالنسبة لزراعتها أو بنائها وعمارتها .

الفرع الأول: صلاحيات(مهام) مجلس النظارة :

للنظار على الوقف كما قررنا القيام بكل ما يصب في مصلحة الوقف وأن يتقيدوا بما ورد في صك الوقفية ومن المقترح أن ينص في صك الوقفية بالأعمال الآتية :

١. لهم الحق في تقدير الحاجة والمصلحة الشرعية من هذه المصارف؛ فلهم أن يصرفوا عليها جميعاً في عام واحد، ولهم أن يقتصروا على بعضها مراعين الحاجة والأكثر نفعاً للحي والميت وما كان أدومها بقاءً وأعمها نفعاً ثم أشدها حاجة .

٢. تقديم ما يحتاجه أصل الوقف من صيانة أو إصلاح على غيره من المصارف .

٣. تنفيذ وجوه الصرف واعتماد مبالغه .

٤. إعداد ميزانية تقديرية سنوية تشمل الإيرادات والمصروفات المتوقعة .

٥. إعداد تقرير سنوي .

٦. اختيار من ينوب عن مجلس النظار على الوقف أمام القضاء والجهات الرسمية .

٧. وضع اللوائح المالية والإدارية للوقف وتعديلها حسب المصلحة .

٨. للنظار على الوقف الاجتماع في طرق تنميته وإذا رأوا أن المصلحة في نقله أو بيعه أو جزء منه والشراء فلهم ذلك بحسب المصلحة .

٩. الاجتهاد في إدارة الأوقاف بأفضل الطرق المتبعة شرعا وعرفا .

١٠. العناية بأن يضعوا من التنظيمات وضوابط الإشراف على الوقف ما يحقق مصلحته واستمرار نفعه في المستقبل .

١١. التصرف في الأوقاف بأن تبقى عقارا أو توضع في استثمارات أخرى حسب ما يرونه بشرط أن تكون الاستثمارات جميعها خالية من الشبهات الشرعية .

١٢. إدارة الاستثمارات بما يرونه محققا للمصلحة دون قيد عليهم أو شرط سوى الالتزام بالضوابط الشرعية .

١٣. عزل أي عضو في المجلس جُرِحَ في أمانته أو عدالته وتولية غيره سواء من أبنائه أو إخوانه أو من أبنائهم إن لم يكن له ولد صالح أو أخ صالح .

١٤. عليهم أن يتعهدوا بعدم التفريط فيما استؤمنوا عليه من أموال أو وثائق أو عهد .

١٥. تكون قراراتهم بالأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات يرجّح الجانب الذي صوت له أكبر الحاضرين .

الفرع الثاني: التصرفات المنهي عنها :

هناك جملة من التصرفات يُمنع منها الناظر لما فيها من الإضرار بمصلحة الوقف، فكل ما يسبب ضرراً بالوقف يُمنع منه، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

- التلبس بشبهة المحاباة كأن يؤجر عين الوقف لنفسه أو لولده لما في ذلك من التهمة .
- الاستدانة لصالح الوقف ليكون السداد من ريع الوقف، إلا في حال الضرورة وذلك لما فيه من تعريض الريع للحجر لمصلحة الدائنين .
- رهن الوقف لما يؤدي إليه من ضياع العين الموقوفة .
- السكن في أعيان الوقف دون أجرة ، أو بأقل من أجرة المثل .

المطلب الثاني : مخالفة شرط الواقف (هل للناظر أن يخالف شرط الواقف؟) .

الأصل أن الناظر مطالب بتنفيذ شرط الواقف ، وهذا هو صميم عمله، حتى قيل: إن شرط الواقف كنص الشارع . إلا أن جمعاً من الفقهاء جوَّزَ للناظر أن يخالف شرط الواقف إذا قامت مصلحة تقتضي مخالفة شرطه؛ لأن أصل الوقف للبر والإحسان، فما كان أبر وأحسن فهو أنفع للواقف وللناس ، واستدل هؤلاء: أَنَّ رَجُلاً قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ : « صَلِّ هَاهُنَا » ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ : « صَلِّ هَاهُنَا » ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «شَأْنَكَ إِذًا ».

والوقف شبيه بالنذر، فإذا كان النبي ﷺ أجاز للناذر أن ينتقل إلى الأفضل فالواقف كذلك .

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- : وهذا القول هو الصحيح أنه يجوز أن يغير شرط الواقف إلى ما هو أفضل ، ما لم يكن الوقف على معين، فإن كان الوقف على معين فليس لنا أن نتعدى ، فلو قال: وقف على فلان ، فلا يمكن أن نصرفه إلى جهة أفضل ؛ لأنه عيَّن ، فتعلق حق الخاص به ، فلا يمكن أن يغير أو يحوَّل .

ومن المسائل التي تجوز فيها مخالفة الشرط كما ذكر ابن عابدين في الحاشية [٦] منها :

١. إذا اشترط الواقف ألا يعزل القاضي الناظرَ فللقاضي عزل غير الأهل للمصلحة .
٢. إذا اشترط ألا يؤجر العقار أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجار سنة وفي الزيادة مصلحة للفقراء .
٣. تجوز الزيادة في الرواتب المعلومة المشروطة إذا كانت لا تكفي وكان المستحق عالماً تقياً .
٤. تجوز مخالفة الشروط إذا كان أصل الوقف لبيت المال .

قال ابن تيمية -رحمه الله- : (الناظر ليس له أن يفعل شيئاً في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية ، وعليه أن يفعل الأصلح ، فالأصلح . وإذا جعل الواقف للناظر صرف من شاء ، وزيادة من أراد زيادته ونقصانه ، فليس للذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل ما يشتهيه ، أو ما يكون فيه اتباع الظن وما تهوى الأنفس ؛ بل الذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل من الأمور الذي هو خير ما يكون إرضاء لله ورسوله . وهذا في كل من تصرف لغيره بحكم الولاية كالإمام ، والحاكم ، والواقف ، وناظر الوقف ، وغيرهم: إذا قيل هو مخير بين كذا وكذا ، أو يفعل ما يشاء ، وما رأى ، فإنما ذاك تخيير مصلحة ، لا تخيير شهوة) [٧] .

(٦) جمع ابن عابدين في حاشيته المسائل التي يجوز فيها مخالفة شرط الواقف (٥٨٧/٦) .
(٧) مجموع الفتاوى (٦٧/٣١) .

وقال ابن السبكي: « كل متصرف عن الغير ، فعليه أن يتصرف بالمصلحة» [٨] .

ومن شروط الواقف الباطلة الشروط المخالفة لكتاب الله, قال ابن القيم -رحمه الله-: (الصواب الذي لا تسوغ الشريعة غيره: عرض شرط الواقفين على كتاب الله سبحانه وتعالى وعلى شرطه فما وافق كتابه وشرطه فهو صحيح ، وما خالفه كان شرطاً باطلاً مردوداً ولو كان مائة شرط وليس ذلك بأعظم من رد حكم الحاكم إذا خالف حكم الله ورسوله) [٩] .

وقد قسّم شيخ الإسلام ابن تيمية الأعمال المشروطة في الوقف إلى ثلاثة أقسام :

الأول : العمل الذي يتقرب به إلى الله فهذا يجب الوفاء به .

الثاني : عمل نهى النبي ﷺ عنه ، فاشتراط مثل هذا العمل باطل وكذلك إذا كان مستلزماً وجود ما نهى عنه الشارع .

الثالث : عمل مباح فهذا قيل بوجوب الوفاء به والجمهور على أنه شرط باطل ، لأن الإنسان ليس له أن يبذل ماله ، إلا لما له فيه منفعة في الدين أو الدنيا . فما دام حياً فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة ، أما الميت فإنه لا ينتفع إلا بالعمل الصالح [١٠] .

فهنا إذا أراد الناظر مخالفة شرط الواقف فقد اشترط فقهاء المذهب الحنفي لجواز مخالفته لشرطه ، أن يرفع إلى القاضي ليأذن له بالمخالفة [١١] .

---

(٨) الأشباه والنظائر (٣١٠/١) .
(٩) أعلام الموقعين (٣١٥/١) .
(١٠) مجموع الفتاوى (٤٣/٣١ – ٤٦) ، والقول بلزوم وصحة الشروط المباحة هو قول الجمهور . انظر : المبسوط (٤٦/١٢) ؛ مغني المحتاج (٣٨٦/٢) ؛ المهذب (٤٤٣/١) ؛ حاشية الدسوقي (٩٠/٤) ؛ كشاف القناع (٢٦١/٤) ، للشاطبي تقرير في أن ما اعتبر قربة فإنه لا يلتفت في الشروط فيه إلا إلى ما كان ملائماً له . الموافقات (٢٨٤/١) .
(١١) الإسعاف ص ٥٣ ، وهذه المسألة تختلف عن مسألة استبدال الوقف فإن الفقهاء اشترطوا إذن القاضي . حاشية ابن عابدين (٥٨٦/٦) ؛ التاج والإكليل (٤٢/٦) ؛ الفروع (٦٢٦/٤).

ولا شك أن هذا تقرير رائق ؛ إذ أن ترك المجال للنظَّار يفضي إلى عدم انضباط النظار، إذ النظر للمصالح متفاوت، والناس في الترجيح مختلفون ولابد من رافع للخلاف وهو الحاكم . وعليه العمل القضائي في المحاكم في وقتنا .

مسألة: المراد بالقاعدة المشهورة : « شرط الواقف كنص الشارع »

أي في وجوب العمل به ، وفي المفهوم والدلالة قال ابن تيمية -رحمه الله- :» وَمَنْ قَالَ مِنْ الْفُقَهَاءِ : إنَّ شُرُوطَ الْوَاقِفِ نُصُوصٌ كَأَلْفَاظِ الشَّارِعِ فَمُرَادُهُ أَنَّهَا كَالنُّصُوصِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مُرَادِ الْوَاقِفِ ؛ لَا فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا : أَيْ أَنَّ مُرَادَ الْوَاقِفِ يُسْتَفَادُ مِنْ أَلْفَاظِهِ الْمَشْرُوطَةِ ؛ كَمَا يُسْتَفَادُ مُرَادُ الشَّارِعِ مِنْ أَلْفَاظِهِ ؛ فَكَمَا يُعْرَفُ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ وَالْإِطْلَاقُ وَالتَّقْيِيدُ وَالتَّشْرِيكُ وَالتَّرْتِيبُ فِي الشَّرْعِ مِنْ أَلْفَاظِ الشَّارِعِ .
فَكَذَلِكَ تُعْرَفُ فِي الْوَقْفِ مِنْ أَلْفَاظِ الْوَاقِفِ «. ولكن لا ينبغي العمل وتنفيذ من الشروط إلا ما كان فيه طاعة لله ويحقق مصلحة للمكلف وأما ما كان بضد ذلك فلا اعتبار له .

مسألة: الصيغة الوقفية وتفسير كلام الواقف :

هي العبارات الدالة على إرادة الواقف في الوقف وكيفية التصرف فيه، لذا فإن الصيغة هي الركن الأساسي والمرجع والنظام الذي يرجع إليه الجميع من الواقف ومجلس النظارة والموقف عليهم وكل من له علاقة بالوقف والقاضي عند التخاصم
وهي الدليل الإرشادي والتنظيمي وخارطة الطريق وعليها تبنى استراتيجيات الوقف وخططه المستقبلية واستثماراته والبحث عن أفضل السبل لمصارفه فيجب العناية بها غاية العناية وعرضها على أهل العلم والمختصين بالقضاء والتخطيط والإدارة ممن يحملون الهم والهمة ولديهم أفق واسع ومعرفة بأحوال الأوقاف والعمل الخيري .

والمعتبر في تفسير ألفاظ الواقف مدلول الألفاظ لا المقاصد ، وذلك لعدم الاطلاع عليها ما لم تقم قرينة تدل على ذلك فتكون المعول عليها فإذا أجمل الواقف شرطه اتبع العرف المطرد في زمنه؛ لأنه بمنزلة الشرط ثم ما كان أقرب إلى مقاصد الواقفين .

المبحث الثاني: حقوق الناظر .

إذا كنا قد ألزمنا متولي الوقف بجملة من الوظائف والواجبات يؤديها لمصلحة الوقف ومستحقي غلته فينبغي أن تكون له حقوق وامتيازات مقابل ذلك كما تقتضيه قواعد الشريعة وعدالة الإسلام إذ الغنم بالغرم، اللهم إلا أن يطوع ويحتسب فذاك شأنه .

والكلام عن أخذ الأجرة على الولاية على الوقف من حيثيات :

الحيثية الأولى : حكم أخذ الأجرة على النظر على الوقف .

الحيثية الثانية : مقدار أجرة ناظر الوقف .

أولاً: حكم أخذ الأجرة على النظر على الوقف :

اتفق العلماء على جواز أخذ الأجرة على نظارة الوقف من ريع الوقف .

والدليل على ذلك: ما رواه عبدالله بن عمر ﷺ:« أن عمر اشترط في وقفه أن يأكل من وليه ويؤكل صديقه غير متمول مالاً» [١٢]. وفي رواية: « أنه لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف» [١٣]

فاشتراط عمر ﷺ أكل ولي الوقف منه دليل واضح على مشروعية أجرة الناظر. وقد بوب البخاري «باب نفقة القيم للوقف» [١٤] .

وقال ابن حجر -رحمه الله- : «هو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف» [١٥] .

(١٢) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا ، باب نفقة القيم للوقف ١٩٧/٣.
(١٣) صحيح البخاري (٢٧٣٧)، صحيح مسلم (١٦٣٢) .
(١٤) صحيح البخاري ١٩٧/٣.
(١٥) فتح الباري ٤٠٦/٥.

المطلب الثاني: مقدار أجرة ناظر الوقف :

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مقدار أجرة ناظر الوقف إذا اشترطها الواقف في وقفه .

المسألة الثانية : مقدار أجرة ناظر الوقف إذا أهملها الواقف .

المسألة الأولى : مقدار أجرة ناظر الوقف إذا اشترطها الواقف في وقفه .

إن قدَّرَ الواقف أجرة ناظر وقفه بما يساوي أجرة المثل أو أزيد من ذلك فلا خلاف بين أصحاب المذاهب الأربعة في جواز ذلك [١٦]، لأن الحق حق الواقف. وأما إذا كان الناظر منصوباً من قبل القاضي فإنه لايجوز للقاضي أن يعين لهذا الناظر أجراً يزيد على أجرة المثل .

وإذا قدّر الواقف أجرة ناظر وقفه بأقل من أجرة المثل فهذا الأجر حق له، ولا يستحق الزيادة عليها بلا طلب .

وأما إذا طلب الناظر زيادة أجرة ليصل إلى أجر المثل، فللقاضي أن يرفع أجرته بعد طلبه إلى أجرة المثل .

قال ابن عابدين : (وأما الناظر بشرط الواقف فله ما عينه له الواقف ولو أكثر من أجر المثل ، ولو وعين له أقلّ فللقاضي أن يكمل له أجر المثل بطلبه) [١٧] .

المسألة الثانية: مقدار أجرة ناظر الوقف إذا لم يعينها الواقف.

إذا أهمل الواقف حق الناظر مقابل نظارته ولم يعيّن له أجراً معيناً فقد اختلف الفقهاء في مقدار الأجر الذي يحدد للناظر مقابل نظارته على الوقف على أقوال أشهرها قولان :

القول الأول: أن للناظر أجرة المثل . وبهذا قال الجمهور، حيث قال به أكثر الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وبه قال الحنابلة [١٨] .

---

(١٦) ينظر: أوقاف الخصاف ص(٣٤٦)، وحاشية ابن عابدين ٤/٤٣٦، ومواهب الجليل ٦/٣٣، والشرح الصغير ٢/٣٠٥، وتحفة المحتاج ٦/١٩٠، ومغني المحتاج ٢/٢٩٤، والفروع ٤/٦٠٣، وكشاف القناع ٤/٣٠٠، والإنصاف ٧/٥٨.

(١٧) حاشيته (٦/٦٥٣) .

(١٨) حاشية ابن عابدين (٦/٦٥٣) ؛ مواهب الجليل(٦/٤٠)؛ كشاف القناع (٤/٢٧١) ؛ نهاية المحتاج (٤/٢٩١) .

القول الثاني: يفرض الأقل من أجرة المثل أو مقدار الكفاية وهو قول للشافعية وتخريج عند الحنابلة [١٩] .

ومن تأمل ما علل به أصحاب كل قول وجد مردها إلى أحد أمور : -

١. ابتناء ذلك على العرف المعهود ، والمعهود كالمشروط ، وهذا بلا شك متغير .
٢. مراعاة الاحتياط للوقف ببذل الأقل من ريعه للناظر .
٣. قياس ناظر الوقف على وصي اليتيم الذي أذن الله له بالأكل مع فقره بقوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ النساء: من الآية ٦ .

فقد اختلف العلماء في هذا المعروف هل هو قدر كفايته أو أجرة عمله في أقوال أخرى [٢٠] .

أو قياسه على العامل على الصدقة الذي جَوَّز الله تعالى له الأخذ منها مع الغنى عنها بقوله: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ التوبة: من الآية ٦٠ ، مع أنه من فروض الكفايات .

ولا شك أن إعطاء ناظر الوقف أجرة مثله هو الأرجح وهو اختيار جمع من العلماء المحققين وعليه العمل في المحاكم [٢١] .

ووجه ذلك : أن إعطاء الناظر أقل من أجره يفضي لتعطل الأوقاف ، إذ قد يقلّ المحتسبون مع ما لبعض الأوقاف من الكلفة في إدارتها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الناظر فعليه أن يعمل ما يقدر عليه من العمل، ويأخذ لذلك العمل ما يقابله، فإن كان الواجب عشرة أجزاء من العوض المستحق أخذه، وإن كان يستحق الجميع على ما يعمله أخذ الجميع» [٢٢] .

---

(١٩) نهاية المحتاج (٤٠١/٥) ؛ الفروع (٣٢٤/٤) .
(٢٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤٢/٥) .
(٢١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم (٩٣/٩) .
(٢٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦١/٣١.

وأمّا الاحتياط للوقف فلا يكون ببذل الأقل بل ما يندفع به الفساد عنه وقد جاءت الشريعة باحتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما .

فالخلاصة : أن للناظر أجرة المثل إذا لم تكن معينة من قِبل الواقف وكان من العرف أخذ الأجرة على الولاية،كما أن للناظر حق الرفع إلى القاضي إذا كانت أجرة المثل المفروضة في زمن سابق تقل الآن عن أجرة المثل حتى يرفعها إلى أجرة المثل، كما أنه متى ما أصبحت الأجرة المفروضة تزيد عن أجرة المثل تعين رد الزائد .

مسألة: تحديد مقدار أجرة المثل :

أن القاضي يجتهد في هذا المقدار في كل واقعة بحسبها لوجود عدة عوامل تؤثر في مقدار هذه الأجرة .

فالقاضي ينظر إلى كلفة الناظر في إدارته للوقف ، والوقت الذي يبذله، والنفع الذي يلحق الوقف من نظره .

ولذا فلا يمكن تحديد أجرة الناظر بنسبة ثابتة دائماً كالعشر مثلاً[٢٣].
ويتحقق القاضي من مقدار الأجرة عن طريق الاستعانة بأهل الخبرة[٢٤].

المبحث الثالث: التبعات والضمانات التي تلحق الناظر .

ويحتوي على مطلبين :

المطلب الأول : مسؤولية الناظر ومحاسبته :

يعتبر ناظر الوقف أمين على ما تحت يده من أموال الوقف، والأمين -شرعاً- لا يضمن ما تلف بلا تفريط ، والأصل صدقه فيما يقول ، وكما هو متقرر أن الناظر لا يتصرّف في الوقف إلا بمقتضى المصلحة والغبطة ، فإذا كان كذلك ؛ ساغ الإشراف عليه ومحاسبته والرقابة عليه لئلا يخل بمقتضى المصلحة التي أنيطت تصرفاته بها .

---

(٢٣) هذه المسألة مما يشكل على بعض الباحثين فيظن أن نص بعض الفقهاء على أن للناظر العشر حق مقرر له وهذا غلط ؛ بل المراد أن له أجرة المثل كما قال ابن عابدين : «الصواب أن المراد من العشر : أجر المثل . حتى لو زاد على أجر مثله رد الزائد كما هو مقرر معلوم . وفي إجابة السائل ومعنى قول القاضي للقيّم عشر غلة الوقف : أي التي هي أجر مثله . لا ما توهمه أرباب الأغراض الفاسدة» . (٦٥٣/٦) .

(٢٤) انظر في كيفية تقدير أهل الخبرة لأجرة المثل : درر الحكام [٤٤٦/١] المادة ٤١٤ .

والناظر انسان معرض للخطأ كما أنه معرض للوقوع في الظلم وطلب حظ النفس الأمارة بالسوء، فيحتاج والحالة هذه إلى مراقبة ومتابعة ومحاسبة ،ولذلك فإن أئمة سلف هذه الأمة لم يطلقوا الأمر للأمناء، بل تابعوهم وحاسبوهم، فأمير المؤمنين عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- كان يحاسب عماله ويراقبهم، ويطبق تعاليم الإسلام في وجوب محاسبة كل من تولى أمراً من أمور المسلمين. قال أبوحامد الغزالي: «لقد كان عمر يراقب الولاة بعين كالئة ساهرة»[٢٥].وانطلاقاً من ذلك فقد تضافرت نصوص الفقهاء على مشروعية محاسبة نظار الأوقاف في الجملة.

والأصل في مشروعية محاسبة ناظر الوقف ما رواه أبوحميد الساعدي أن النبي ﷺ استعمل ابن اللتبيّة [٢٦]على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله ﷺ وحاسبه قال: هذا الذي لكم وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله ﷺ : (فهلاَّ جلستَ في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنتَ صادقاً) [٢٧] .

حاصل ما تقدم أن محاسبة الأمناء والعمال أمر مقرر شرعاً، ولا شك أن الناظر من جملة الأمناء، فينبغي محاسبته مطلقاً [٢٨] .

وقد أشار ابن حجر -رحمه الله- إلى أن محاسبة الأمناء إنما تكون عند التهمة،حيث قال في هذا الحديث: «الذي يظهر من مجموع الطرق أن سبب مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى أنه أُهدِيَ إليه»[٢٩] .

قال ابن نجيم: «إن مشروعية المحاسبات للنظار إنما هي ليعرف القاضي الخائن من الأمين، لا لأخذ شيء من النظار للقاضي وأتباعه، والواقع .

---

(٢٥) شفاء العليل ٢٤٤/١.
(٢٦) اللتبية – بضم اللام وإسكان التاء – نسبة إلى بني لتب قبيلة معروفة، واسم ابن اللبتية هذا: عبدالله (ينظر: شرح النووي على مسلم ٢١٩/١٢).
(٢٧) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام . باب محاسبة الإمام عماله ١٢١/٨، ومسلم في كتاب الإمارة . باب تحريم هدايا العمال، الحديث رقم (١٨٣٢)، وأبوداود في كتاب الخراج والإمارة . باب في هدايا العمال، الحديث رقم (٢٩٤٦)، وأحمد ٤٢٣/٥.
(٢٨) ينظر: التصرف في الوقف ٦٦٣/٢.
(٢٩) فتح الباري ٣٦٦/٣.

بالقاهرة في زماننا . الثاني، وقد شاهدنا فيها من الفساد للأوقاف كثيراً بحيث يقدم كلفة المحاسبة على العمارة والمستحقين، وكل ذلك من علامات الساعة المصدقة لقول النبي ﷺ : (إذا وُسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة)[٣٠]»[٣١].

فينبغي للناظر أن يُقدِّم بياناً تفصيلياً لواردات الوقف ومصروفاته، ومدى التزامه بشروط الواقف في ذلك إبراء لذمته وإبعاداً عن التهمه، وهذه أهم وأسلم طرق للمحافظة على أعيان الأوقاف وصيانتها من الدمار، وحماية حقوق المستحقين للغلة من الظلم والعدوان .

فائدة :

ذكر الفقهاء من له الحق في مسائلة الناظر : الواقف , والموقوف عليهم , والسلطان بما له من ولاية عامة وهو يقوم بذلك أو يسنده للقاضي أو أي جهة يخولها ولي الأمر كوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في وقتنا الحاضر .

سئل ابن تيمية عن أوقاف ببلد بعضها له ناظر خاص وبعضها له ناظر من جهة ولي الأمر وقد أقام ولي الأمر على كل صنف ديواناً يحفظون أوقافه ويصرفون ريعه في مصارفه وينظر في تصرفات النظار والمباشرين ويحقق عليهم ما يجب تحقيقه من الأموال المصروفة فهل لولي الأمر أن يفعل ذلك إذا رأى فيه المصلحة أم لا ؟

فأجاب: نعم ، لولي الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة كما له أن ينصب الدواوين مستوفياً لحساب الأموال السلطانية كالفيء وغيره ، وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال ، واستيفاء الحساب وضبط

(٣٠) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من سُئِلَ علماً وهو مشتغل في حديثه ٢١/١.
(٣١) البحر الرائق ٢٦٣/٥.

مقبوض المال ومصروفه من العمل الذي له أصل لقوله تعالى:
(وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا) وفى الصحيح أن النبي ﷺ استعمل رجلاً على الصدقة فلما رجع حاسبه[٣٢] ،
وهذا أصل في محاسبة العمال المتفرقين . والمستوفى الجامع نائب الإمام في محاسبتهم، ولابد عند كثرة الأموال ومحاسبتهم من ديوان جامع .

ولهذا لما كثرت الأموال على عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضع الدواوين ... وكذلك الأموال الموقوفة على ولاة الأمر إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله وإقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر والعامل في عرف الشرع يدخل فيه الذي يسمى ناظراً ، ويدخل فيه غير الناظر) [٣٣] .

المطلب الثاني: عزل الناظر ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول: عزل الناظر نفسه .

قد يرغب ناظر الوقف عزل نفسه عن النظارة؛ لعدم تفرغه، أو لعدم قدرته لكبر أو مرض، أو لغير ذلك من الأسباب، فهل يملك ذلك بنفسه ؟

اختلف الفقهاء في ذلك و الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة
– والله أعلم بالصواب– هو القول القائل أن للناظر حق عزل نفسه وانعزاله إذا أبلغ القاضي بذلك؛
لأن ذلك يمنع الضرر عن الناظر وعن الوقف، حيث إنه إذا أبلغ القاضي بذلك قطع الضرر الذي قد يلحق بالوقف؛ لأن القاضي هو الناظر العام للأوقاف، كما أن في إلزام الناظر باستدامة نظره ضرراً عليه، والله تعالى يقول:(مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖ) [التوبة:٩١] .
ويقول الرسول ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) [٣٤] .

---

(٣٢) صحيح البخاري ٦٩٧٩ ؛ صحيح مسلم ١٨٨٢
(٣٣) مجموع الفتاوى [٣١/٨٥] ؛ ونقله مختصراً في كشاف القناع (٤/٢٧٧) .
(٣٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٣١٣. وابن ماجه في كتاب الأحكام . باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢/٧٨٤، الحديث رقم (٢٣٤٠)، وأخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب البيوع ٢/٥٨، وقال: «صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في تلخيصه بهامشه، والبيهقي في كتاب الصلح . باب لا ضرر ولا ضرار ٦/٦٩، والإمام مالك في الموطأ في كتاب الأقضية . باب القضاء في المرفق ٢/٧٤٥ مرسلاً. وقال عنه الألباني في إرواء الغليل ٣/٤٠٨: «صحيح».

كما أن فيه ضرراً على الوقف أيضاً، وذلك أن الناظر إذا أُرغِمَ على النظر فقد لا يُخلص في نظره وهذا ظاهر الوجاهة . والله أعلم .

الفرع الثاني: عزل الناظر .

من عموم ولاية القاضي أن له عزل الناظر سواء كان منصوباً من قبل الواقف أو الموقوف عليهم أو من قبله وذلك في حال خيانة الناظر .

فالأصل أنه ليس لأحد عزل الناظر الذي نصبه الواقف أو الحاكم وتولية غيره مادام أنه قائم بواجبه تجاه الوقف وأهله إلا لسبب يقتضي العزل أو كان في ذلك مصلحة للوقف، فإن تبين سوء تصرفه أو عدم قدرته ضم الحاكم إليه أميناً يعينه، حتى لا تدخل الأغراض الخاصة في نصب النُّظَّار وعزلهم؛ ولأن تصرف القاضي إنما هو منوط بالمصلحة، وهو نائب للشرع والشرع إنما يتحرى المصلحة ، وعزل الناظر بلا موجب تصرف بغير المصلحة وهو مؤدٍ إلى ضياع الأوقاف باختلاف أيدي النظار عليها .

فالخلاصة أنه ليس للواقف عزل منصوب القاضي، وله عزل منصوبه إن كان شرط لنفسه ولاية العزل، أو شرط النظر لنفسه، ثم فوضه إلى الناظر. أما إن كان شرط النظر لغيره، ولم يشترط لنفسه ولاية العزل، فليس له عزل الناظر.
واشتراط الواقف ألا يُعزَل الناظر شرط باطل، فيُجرى على الناظر حكم الشرع من الإبقاء أو العزل من غير اعتبار لذلك الشرط .

و من موجبات العزل :

١. ثبوت الخيانة ولو في غير الوقف ، إذ الخيانة وصفٌ لا يتجزأ ، ومن ثبتت خيانته انتفت أمانته .
٢. العجز عن التصرف: بالمرض والجنون .
٣. التصرف المخالف لمصلحة الوقف ببيع الوقف أو تأجيره بدون أجرة المثل ،

وكالامتناع عن تعمير الوقف والمطالبة بحقوقه .

٤. الفسق عند بعض الفقهاء [٣٥] .

ولا يعد الناظر معزولاً إلا بعد علمه بالعزل ، فكل تصرف يباشره قبل علمه يكون نافذا ما دام له الحق في مباشرته .

❖❖❖❖❖

وأخيرًا؛ فلَيْسَ مِنْ زَلَّةِ الأَذْهَانِ أَمَانٌ ، ولا مِنْ تَسْطِيرِ البَنَانِ اطْمِئْنَانٌ ، وقَدْ قِيلَ : « الكِتابُ كالمُكَلَّفِ؛ لا يَسْلمُ مِنَ المُؤاخَذَةِ، ولا يَرْتَفِعُ عَنْهُ القَلَمُ »، فَرَحِمَ اللهُ مَنْ أَوْقَفَنا عَلَى أَخطائنا فَصَحَّحَها لا جَرَّحَها، وكَانَ لِنا عَاذِرًا لا عَاذِلاً؛ واللهُ المُوفِّقُ، وعَلَيْهِ التُّكلانُ . ونسأل الله تعالى أن ينفع بما كُتب , ويجعله صواباً , والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

إدارة الدراسات والاستشارات
بمركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا

(٣٥) انظر في موجبات العزل : حاشية ابن عابدين(٥٨٠/٦)؛ الاختيارات للبعلي ١٧٤؛ كشاف القناع (٢٧٢/٤).

المحتويات

م	الموضوع	الصفحة
١	مقدمة	١٠
٢	المراد بناظر الوقف	١٣
٣	لمن الناظرة على الوقف ؟	١٣
٤	أهمية الناظر	١٧
٥	شروط صحة نظارته	١٨
٦	وظائف وواجبات الناظر	١٨
٧	صلاحيات مجلس النظارة	١٩
٨	مخالفة شرط الواقف	٢١
٩	حقوق الناظر	٢٥
١٠	مقدار أجرة ناظر الوقف	٢٦
١١	التبعات والضمانات التي تلحق الناظر	٢٨
١٢	عزل الناظر	٣١

مـركز اسـتثمار المـستقبل
متخصصون في الأوقـاف والوصـايا

أهداف المركز :

1. التعريف بالوقف الخيري ونشر ثقافته.
2. إنشاء الكيانات المانحة ومساندة القائم منها وتطويرها.
3. تقديم الاستشارات للموقفين والمانحين.
4. بناء مركز معلومات لإعداد الدراسات والبحوث المتخصصة.
5. خدمة برامج المسؤولية المجتمعية.
6. توفير ما يتطلبه سوق العمل من الخدمات المتخصصة.

أعضاء الهيئة الاستشارية للمركز :

معالي الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصيِّن
الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

معالي الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع
عضو هيئة كبار العلماء والمستشار بالديوان الملكي

معالي الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق
عضو هيئة كبار العلماء والمستشار بالديوان الملكي

فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن سعود العصيمي
مدير عام المجموعة الشرعية في بنك البلاد (سابقا)

استثمار المستقبل
FUTURE INVESTMENT
متخصصون في الأوقاف والوصايا

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف وفاكس : 88 75 496 1 966 +
جوال : 20 34 34 555 966 +

البريد الإلكتروني : Info@estithmar.org
الموقع الإلكتروني : www.estithmar.org